

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بريط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٣٠٤٤٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة مليارات وأربعة وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان وخمسة ملايين جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٧٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٠٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ملياراً وخمسة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثمانمائة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٩٦٩٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ملياراً وتسعمائة وتسعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٣/٢٤٠٢ مبلغ ٢٠٢٤٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ملياراً وتسعمائة وتسعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

تسرى على الهيئة أحكام التأشيرات المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية المرفقة .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

موازنۃ الہمیۃ القویۃ للاستھناء

۲۰۲۳/۲۰۲۴ میکروسوفت

بيان		بيان	بيان
٢٠٢٣/٢٠٢٣	٢٠٢٤/٢٠٢٣	٢٠٢٤/٢٠٢٣	٢٠٢٣/٢٠٢٣
		الإيرادات:	الناتج والمصروفات
		مجموعه (١) إيرادات النشاط ٥٣	مجموعه (١) خدمات ومواد وورق وقطع غير مجموعه (٢) الأجر ٥
		مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفائد ٧٤	مجموعه (٣) المصرفات ٧٩
		مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٧٥	مجموعه (٤) أعباء وخسائر ٦٤
		جمة الإيرادات ١٠٧٥	جمة التكاليف والمصروفات ٢٠٥
			أرباح العام ٨٧
			الأرباح المستجذرة (فائض مرحل) ٥٧
			صافي ربح العام ٨٧
		إيرادات الرأسمالية: جمة الموارد الجارية ١٠٧٥	إيرادات الرأسمالية ٧٦
		إيرادات رأسمالية متعددة ١٩٦٩٩	استخدامات الرأسمالية ١٦٦٨٢٥
		(*) ١٩٦٩٩ ١٦٦٨٢٥	تحويلات رأسمالية ١٦٦٨٢٥
		جمة إيرادات الرأسمالية ٣٠٤٤٩	جمة الاستخدامات الرأسمالية ١٩٦٩٩
		إجمالي الموارد ٣٠٤٤٩	إجمالي الموارد ٣٠٤٤٩

(*) يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أيّة التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الأيرادات (**).
(**) تعيّر جيئن مسحت من اجرته المدورة سعويون ديسخترات اجريتني بغيرت ايجي اجري.